

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

التاريخ: ٢٠٠١/١٢/٣
المرجع: ٧٥٨/ص/٢٠٠١

معالي وزير الشباب والرياضة
الاستاذ سيبوه هوفناتيان المحترم

الموضوع: مشروع قانون يتناول الهيكلية التنظيمية
لوزارة الشباب والرياضة.
المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

ولما كان القرار الصادر عن مجلس الوزراء، رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، قضى بتكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية العمل على انتهاء هيكليات وملاكات الادارات العامة والمؤسسات العامة كافة في موعد اقصاه نهاية عام ٢٠٠١.

وبالاستناد الى القرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ القاضي بتشكيل لجنة لاعداد مشروع قانون يتناول دور ومهام وزارة الشباب والرياضة والهيكلية التنظيمية الملائمة لها.

فقد انجزت اللجنة العمل المطلوب منها، وادعتنا مشروع القانون وجداول المقارنة مع الاسباب الموجبة الملحقة به،

لذلك،

نودع معاليكم الملف الكامل لمشروع القانون. للتفضل بالاطلاع والموافقة عليه واعطائه المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية



فؤاد السعد

التاريخ: ٢٠٠١/١١/٣٠

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الأستاذ فؤاد السعد المحترم

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الشباب
والرياضة


المرجع: القرار الصادر عن معاليكم رقم ١١٨ تاريخ
٢٠٠١/٩/١

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،


وحيث إننا ، عملنا على مدى ثلاثة اشهر ، على إعداد مشروع قانون يتناول دور ومهام وزارة
الشباب والرياضة والهيكلية التنظيمية الملائمة لها على مستوى المديرية والمصالح ، على أمل
أن يكتمل العمل بإعداد المرسوم التنظيمي لاحقاً للهيكلية التنظيمية على مستوى الدوائر مع تحديد
المهام والملاك العددي .

لذلك، فإننا نرفع الى معاليكم مشروع القانون المرفق أملين الموافقة عليه ، وإيداعه الى معالي
وزير الشباب والرياضة .
شاكرين تقنكم .


مدير عام الشباب والرياضة


زيد خيامي


رئيس هيئة القضايا


القاضي بساره متى

الرئيس السابق للهيئة العليا للتأديب


القاضي موريس خوام

مدير عام وحدة التطوير الإداري


عاطف مرعي

المستشار القانوني/المقرر

المحامي شربل سرقيس

جدول رقم - ١ -

وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك وزارة الشباب والرياضة

<u>التسمية</u>	<u>الفئة</u>	<u>العدد</u>
مدير عام	الأولى	١
	المجموع	١
مدير الشباب	الثانية	١
مدير الرياضة	الثانية	١
رئيس مصلحة الرياضة	الثانية	١
رئيس مصلحة الإعداد والتدريب الرياضي	الثانية	١
رئيس مصلحة الشباب	الثانية	١
رئيس مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي	الثانية	١
رئيس المصلحة الإدارية والمالية	الثانية	١
رئيس المصلحة الفنية	الثانية	١
	المجموع	٨

المجموع العام ٨+١ = ٩ وظائف

الأسباب الموجبة

قبل عام ١٩٦٤ كانت مصلحة الرياضة الكشفية هي التي تعنى بشؤون الرياضة والكشفية "مصلحة الرياضة الكشفية"، ضمن الهيكلية الخاصة بالمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والفنون الجميلة.

في عام ١٩٦٤، أنشئت مؤسسة دائمة تعنى بقضايا الفتوة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

وبموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤، أنشئت مديرية للشباب والرياضة، ما لبثت أن تحولت إلى مديرية عامة للشباب والرياضة بموجب القانون رقم ٦٥/٤٨، دون أن يطرأ أي تعديل على هيكليتها.

وبما أن هذه المديرية العامة باتت في صلب وزارة الشباب والرياضة المحدثة بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١، فكان لا بد من إيجاد الهيكلية التنظيمية المناسبة لها بما يتلاءم وطموحات الشباب اللبناني واحتياجاته.

ونظراً للاهتمامات الرياضية والشبابية والكشفية المؤثرة في المجتمع اللبناني.

ونظراً للحاجة الماسة الى التركيز على الناشئة من خلال تأمين فرص النمو الكامل وتنظيم استثمار أوقات الفراغ معهم وتولي العناية بشؤون الرياضة من خلال تعزيز وجود الأندية في المدن والقرى، وكذلك إعداد الكوادر والمدربين لتغطية الحاجات المطلوبة، ولمواكبة تطور هذه الأنشطة والإرتقاء بها الى مستويات تليق بتطلعات الشباب اللبناني، وبسمعة لبنان عربياً وعالمياً.

لذلك،

فقد بات من الضروري تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتعزيز صلاحياتها، كي تأخذ دورها الطبيعي وتقوم بوضع الدراسات والبرامج المتطورة للإعداد والتدريب الرياضي والشبابي، وكذلك لتأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

إن مشروع القانون المرفق يضع تصوراً جديداً لوزارة الشباب والرياضة، ويترح إحداث مديريتين، واحدة للشباب وأخرى للرياضة، ترتبطان مباشرة بالمديرية العامة للشباب والرياضة، بحيث إن هذا التنظيم يسمح بفصل الاختصاصات العائدة للشؤون الشبابية والكشافية عن تلك العائدة للشؤون الرياضية، وذلك ضمن إطار مركزية القرار في المديرية العامة للشباب والرياضة.

تضم مديرية الشباب:

- مصلحة للإعداد والتدريب الشبابي.
- مصلحة للشباب، تتولى شؤون الهيئات والجمعيات والاتحادات الشبابية، والكشافية بدءاً بطلبات الترخيص لها وصولاً إلى الإطلاع على كيفية ممارسة نشاطاتها في تنظيم أوقات فراغ الشباب ومخيمات الفرص و تنظيم المؤتمرات والميرجانات.

كما تضم مديرية الرياضة:

- مصلحة للإعداد والتدريب الرياضي.
 - مصلحة للرياضة، تعنى بدورها بشؤون الهيئات والجمعيات والإتحادات الرياضية، والإشراف والرقابة الفنية على كيفية ممارسة نشاطاتها.
- بالإضافة الى ذلك، توخى المشروع فصل الأمور الإدارية والمالية والقضايا وشؤون الموظفين واللوازم والعلاقات العامة وشؤون المعلوماتية والإحصاء عن سواها، بحيث تركزت جميعها في "مصلحة الشؤون الإدارية والمالية" المرتبطة مباشرة بالمدير العام.
- كما تم استحداث "مصلحة فنية"، مرتبطة أيضاً بالمدير العام، مهمتها القيام بالدراسات حول المراكز والملاعب الرياضية في المناطق وتحضير الملفات الفنية ومشاريع الإستملكات العائدة لها، فضلاً عن اهتماماتها بصيانة هذه المراكز الرياضية وتجهيزها.

هذا، ونقد تم إحداه المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية، وهي مؤسسة سوف تعمل من خلالها مختلف المنشآت والمرافق الرياضية في بيروت، طرابلس، صيدا والمدينة الكشفية في البترون . وترك أمر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

إن مشروع القانون المرفق يطرح هيكلية جديدة لوزارة الشباب والرياضة، مؤهلة لتلبية طموحات الشباب اللبناني وجيل الرياضيين كما انه يسمح بتوزيع هذه النشاطات على المحافظات من خلال الدوائر الإقليمية.

لكل هذه الأسباب،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانون

تنظيم وزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى: تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولى العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان، وندية، واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والاجتماعية وما يتصل بها من نشاطات اخرى، بما فيها النشاطات اللاصفية في مختلف المنشآت والمرافق الرياضية والكشفية.

المادة ٢: تتألف وزارة الشباب والرياضة من:

-- المديرية العامة للشباب والرياضة

وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية

الباب الأول

المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة ٣: تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات وندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والتدريب وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدة لها.

٦ لادة ٤: تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:

- مديرية الشباب
- مديرية الرياضة
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
- المصلحة الفنية
- الدوائر الاقليمية

الفصل الاول

مديرية الشباب

المادة ٥: تتولى مديرية الشباب تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المناطة بوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق بالشؤون الشبابية والكشفية.

المادة ٦: تتألف مديرية الشباب من:

- مصلحة الشباب
- مصلحة الاعداد والتدريب الشبابي

المادة ٧: تتولى مصلحة الشباب:

- أ- شؤون الهيئات والاندية والجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملفات والمستندات العائدة لها.
- ب- ابداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات والبعثات الشبابية والكشفية وتشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية في لبنان والخارج.
- ج- الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية المحلية والخارجية.

المادة ٨ : تتولى مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي:

- أ- وضع برامج ومناهج الإعداد والتدريب الشبابي والكشفي
- ب- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الشبابية والكشفية، مع ما يتطلب ذلك من إعداد الدراسات والمناهج النظرية والتطبيقية اللازمة ورفع الاقتراحات بالحاجة الى التعاقد مع مدربين وفنيين محليين وأجانب.
- ج- إدارة المراكز الشبابية والكشفية المتخصصة للإعداد والتدريب الشبابي والكشفي التابعة لوزارة الشباب والرياضة.
- د- الإشراف على إعداد وتأهيل البعثات الشبابية والكشفية الى الخارج.

الفصل الثاني

مديرية الرياضة

المادة ٩ : تتولى مديرية الرياضة تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المناطة بوزارة الشباب والرياضة في ما يتعلق بالشؤون الرياضية.

المادة ١٠ : تتألف مديرية الرياضة من:

- مصلحة الرياضة
- مصلحة الإعداد والتدريب الرياضي

المادة ١١ : تتولى مصلحة الرياضة:

- أ- شؤون الهيئات والجمعيات والاتحادات الرياضية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملفات العائدة لها.
- ب- تشجيع وتنظيم المشاركة في المسابقات والنشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- ج- ابداء الرأي في اشتراك البعثات الرياضية بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الخارجية.

المادة ١٢ : تتولى مصلحة الاعداد والتدريب الرياضي:

- أ- وضع برامج ومناهج الإعداد والتدريب الرياضي.
- ب- إعداد وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الرياضية.
- د- ادارة المراكز الرياضية المخصصة للاعداد والتدريب الرياضي والتابعة لوزارة الشباب والرياضة.
- هـ- الإشراف على اعداد وتأهيل البعثات الرياضية الى الخارج.

الفصل الثالث

مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

المادة ١٣ : تعنى مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالأمور الادارية والمالية والقضايا القانونية وشؤون الموظفين والمعلوماتية والعلاقات العامة.

الفصل الرابع

المصلحة الفنية

المادة ١٤ : تعنى المصلحة الفنية بالدراسات والمشاريع الفنية وبجهاز المنشآت الشبابية والرياضية والكشفية وتتولى بشكل خاص:

- ابداء الرأي بطلبات الترخيص للجمعيات من الناحية الفنية.
- إعداد الدراسات الفنية لانشاء مراكز رياضية وكشفية وشبابية ووضع المواصفات ودفاتر الشروط الخاصة بها وتحضير ملفات الاستملاك والتزيم العائدة لها.
- الإشراف على أعمال التنفيذ.

السّاب الثاني

أحكام عامة

المادة ١٥: تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٦: يمكن لوزارة الشباب والرياضة، أن تتعاقد مع أشخاص طبيعيين او معنويين، لبنانيين أو أجانب، وفق أصول التعاقد المرعية الإجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.

المادة ١٧: تحدد مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تتولى إدارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ١٨: بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

- أ- تحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة وتعديل تسمية الوظائف من الفئة الثالثة وما دون وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.
- ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند (أ) من هذه المادة.
- ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.
- د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة ١٩ : تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة ٢٠: يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠١ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ (احداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤ (انشاء مديرية للشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ٣/٩/١٩٦٥ (انشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع أحكامه.

المادة ٢١ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة الشباب والرياضة

الموسسة العامة للمنشآت الرياضية والكفنية

الوزير

مكتب الوزير

المديرية العامة للشباب والرياضة

مديرية الشباب

مصحة الأعداد والتدريب الشبابي

دائرة التخطيط والإعداد والتدريب الشبابي

دائرة مراكز والمعاهد الشبابية والكفنية

مصحة الشباب

دائرة الشؤون الشبابية والكفنية

دائرة النشاطات والمجموعات الكفنية

دائرة النشاطات الشبابية ومجموعات العمل التطوعي

مصحة الشؤون الإدارية والمالية

دائرة التصديا

الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين

دائرة الحاسبية والأورام

دائرة المعلوماتية

دائرة العلاقات العامة

المصحة الفنية

دائرة لدراس وللمشاريع الفنية

دائرة لرقابة المصحية

دائرة تجهيز المنشآت الشبابية والرياضية الكفنية

مديرية الرياضة

مصحة الأعداد والتدريب الرياضي

دائرة التخطيط والإعداد والتدريب الرياضي

دائرة للمراكز والمعاهد الرياضية

مصحة الرياضة

دائرة شؤون المجموعات والاحداث

دائرة الأنشطة الرياضية

دائرة للنشاطات اللاصحية

دائرة الشباب والرياضة في الشمال

دائرة الشباب والرياضة في البقاع

دائرة الشباب والرياضة في جبل لبنان

دائرة الشباب والرياضة في النبطية

دائرة الشباب والرياضة في الجنوب

جدول مقارنة بين
التنظيم الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة والتنظيم المقترح
لوزارة الشباب والرياضة

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
<p><u>المادة الأولى:</u> حددت أهداف الوزارة بمادة مستقلة في مطلع القانون ذلك أن النص الحالي يفتقر إلى ذلك.</p>	<p><u>المادة الأولى:</u> تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم. يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات، لجان وندية واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والاجتماعية وما يتصل بها من نشاطات أخرى، بما فيها النشاطات اللاصفية في مختلف المنشآت والمرافق الرياضية والكشافية.</p>	<p><u>المادة الأولى:</u> تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من: ١- إدارة مركزية ٢- مؤسسة اعداد ٣- صندوق مستقل للشباب والرياضة</p>

<p><u>المادة ٢:</u> تم التركيز من جهة على المديرية العامة للشباب والرياضة، ومن جهة ثانية على المؤسسة العامة (الوحيدة) لإدارة المنشآت الرياضية والشبابية التي سوف تضم مختلف المؤسسات والمرافق الرياضية. وقد ترك امر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق. (يراجع المادة ١٧)</p>	<p><u>المادة ٢:</u> تتألف وزارة الشباب والرياضة من: - المديرية العامة للشباب والرياضة وترتبط بالوزارة المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية.</p>	<p><u>المادة ٢-١:</u> الإدارة المركزية تتألف الإدارة المركزية للمديرية العامة للشباب والرياضة من: - امانة السر - دائرة التربية البدنية والرياضة - دائرة الشباب والتربية الشعبية - دائرة الشؤون الادارية والتجهيز تتولى دائرة التربية البدنية والرياضة شؤون التربية البدنية والرياضة، وممارسة الالعاب الرياضية المختلفة، في الاوساط الجامعية والمدرسية وخارجها، كما تنظم المراقبة الطبية الرياضية. تتولى دائرة الشباب والتربية الشعبية جميع الامور التي تهدف الى انماء وتنظيم ومساعدة ومراقبة: - الحركة الكشافية وبصورة عامة حركات الشباب. - التربية الشعبية. - معسكرات ومخيمات الفروس.</p>
--	--	--

		<ul style="list-style-type: none"> - نشاطات الهواة الطاق. - مثل اوقات فراغ الشباب بصورة عامة. - تتولى دائرة الشؤون الادارية والتجهيز : - امور الموازنة والموظفين والمحاسبة. - جميع القضايا الادارية الخاصة بالمديرية العامة للشباب والرياضة. - تأمين الارتباط بين المديرية العامة وبين المصلحة الادارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية. - التجهيز الرياضي والاجتماعي التربوي.
	الباب الأول المديرية العامة للشباب والرياضة	
<p><u>المادة ٣ :</u> لا يتضمن النص الحالي أي تحديد لمهام المديرية العامة للشباب والرياضة. وهذا التحديد ضروري من اجل تحديد مهام مديرية الشباب من جهة ومديرية الرياضة من جهة ثانية مع مهام المصالح التابعة لهما.</p>	<p><u>المادة ٣:</u> تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف مجالاتها من لجان وندية والكشافة، ونشاطات الهواة الطاق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها البعثات</p>	<p><u>المادة ٣:</u> تتولى مؤسسات الاعداد تأمين اعداد وتدريب الفئات الازمة لمختلف قطاعات نشاط المديرية العامة للشباب والرياضة، والعمل على رفع مستواهم، وتألف من: - المعهد الوطني للرياضة.</p>

<p>الشبابية والكيفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والتدريب وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدة لها.</p>	<p>المادة ٤ : ان اختلاف معالجة الشؤون الشبابية والرياضية، حتم فصل مهامها ضمن مديرين. على ان يبقى القرار المركزي بيد</p>	<p>المادة ٤ : تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من: - مديرية الشباب - مديرية الرياضة</p>
		<p>المادة ٤ : الصندوق المستقل للشباب والرياضة: يتولى ادارة الصندوق المستقل للشباب والرياضة مجلس ادارة مؤلف من:</p>
		<p>المعهد الوطني للتربية الشعبية. - دار المعلمين للتربية الرياضية. - دار المعلمات للتربية الرياضية. تتقيد هذه المؤسسات بالتعليمات الفنية والتربوية التي تتلقاها من الادارة المركزية. يحدد برسوم لاحق تكوين هذه المؤسسات واصول الادارة والمحاسبية ونظام التعليم ومراحله والدورات التدريبية العائدة لكل منها. يمكن ان يعهد بالادارة الادارية والمالية في هذه المؤسسات الى مدير واحد يمارس صلاحيات عقد الثقة والى محتسب واحد يؤمن الادارة المالية والخدمات الداخلية، وذلك ضمن شروط تحدد برسوم. بحري أعمال المحاسبة في الصندوق محاسب يعين بقرار من وزير التربية الوطنية.</p>

<p>المدير العام للشباب والرياضة. كما وان اتساع نشاطات الوزارة الى بناء وتجهيز المراكز الشبابية والرياضية اوجب لحظ مصلحة فنية.</p>	<p>مصلحة الشؤون الإدارية والمالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصلحة الفنية - الدوائر الاقليمية 	<p>المديرية العامة للشباب والرياضة رئيساً</p> <p>رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة</p> <p>رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية</p> <p>رئيس دائرة الشؤون الادارية والتجهيز</p> <p>مديري مؤسسات الاعداد المذكورة في المادة الثالثة</p> <p>مر اقب مالي تنتدبه وزارة المالية أعضاء</p> <p>يتخذ مجلس الادارة قراراته باكثرية الاصوات</p> <p>وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>في حال غياب الرئيس يرئس المجلس رئيس الدائرة ذات العلاقة في القضية المطروحة على المجلس.</p>
<p>المادة 5: لا تعديل.</p>	<p>الفصل الاول</p> <p>مديرية الشباب</p>	<p>المادة 5: المجلس الاعلى للشباب والرياضة</p> <p>يحدث مجلس اعلى للشباب والرياضة مهمته معاونة وزير التربية الوطنية في رسم سياسة</p>

	<p>في ما يتعلق بالشؤون الشبابية والكيفية.</p>	<p>التربية الشباب وتنسيق العمل وسأله في مختلف الأجهزة التي تسعى لنفس الهدف. يرأس المجلس وزير التربية الوطنية ويكون المدير العام للشباب والرياضة نائباً للرئيس ويتولى رئاسة الجلسات عند تعذر حضور الوزير.</p> <p>يتألف المجلس الاعلى للشباب والرياضة من:</p> <p>١- اثني عشر عضواً:</p> <p>مدير عام التربية الوطنية او من ينتدبه.</p> <p>مدير عام التعليم المهني والتقني.</p> <p>ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.</p> <p>ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل.</p> <p>ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.</p> <p>ممثل عن وزارة الصحة العامة.</p> <p>ممثل عن وزارة الارشاد والابناء والسياحة.</p> <p>مدير عام مصلحة الانعاش الاجتماعي او من ينتدبه.</p> <p>رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية.</p> <p>رئيس دائرة التربية الدينية والرياضة.</p>
--	---	--

		<p>مدير المعهد الوطني للرياضة.</p> <p>مدير المعهد الوطني للتربية الشعبية.</p> <p>٢- اثني عشر عضواً يعينون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين قابلة للتجديد يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بكفاءات عالية وخبرة واسعة في حقل الرياضة وحركات الشباب.</p> <p>للمجلس ان يستعين بأي شخص يمكنه بفضل معلوماته الواسعة ان يثير المجلس ويقدم له المشورة في قضية معينة.</p> <p>يؤمن امانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة. يدعى المجلس للبحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها. كما يمكن لكل عضو ان يطلب ادراج قضية معينة في جدول الاعمال على ان يتقدم بطلبه هذا من امانة السر قبل خمسة عشر يوماً.</p> <p>يتخذ المجلس توصياته بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال التعادل يكون</p>
--	--	---

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

<p><u>المادة ٦:</u> اقتصرت عدد المصالحح في كل مديريةية على مصالحتين، لتلافي إيجاد هيكالية فضفاضة تستلزم عدداً أكبر من الموظفين.</p>	<p><u>المادة ٦:</u> تتألف مديريةية الشباب من: - مصلحة الشباب - مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي</p>	<p>صورت الرئيس مرجحاً. للمجلس ان يوافق من اعضائه فريقين مختصين بجمعان كل منهما على حدة ويتداول أحدهما في القضايا الرياضية البحتة والثاني في القضايا الاجتماعية والتربوية. يضع المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه وزير التربية الوطنية.</p>
<p><u>المادة ٧:</u> اعطيت المصلحة مهاماً كبرى تتعلق بشؤون الهيئات والاندية وتشجيع المهرجانات والنشاطات الشبابية والكشفية والإشراف على تنظيم المخيمات والمهرجانات المحلية والخارجية.</p>	<p><u>المادة ٧:</u> تتولى مصلحة الشباب: أ- شؤون الهيئات والاندية والاتحادات الشبابية والكشفية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملفات والمستندات العائدة لها. ب- ابداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات والبعثات الكشفية والشبابية وتشجيع وتنظيم</p>	<p><u>المادة ٧:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره. الدوق في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٤</p>
	<p style="text-align: center;">مصلحة الشباب</p>	

	<p>المشاركة في النشاطات والمهرجات الشبابية والكثفية في لبنان والخارج. ج- الإشراف على تنظيم نشاطات المخرجات والمهرجات الشبابية المحلية والخارجية.</p>	
	<p>مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي</p>	
<p><u>المادة ٨:</u> تم فصل الإعداد والتدريب الشبابي، عن الإعداد والتدريب الرياضي لاختلاف المناهج والنظرة الى النشاطات الشبابية.</p>	<p><u>المادة ٨:</u> تتولى مصلحة الإعداد والتدريب الشبابي: أ- وضع برامج ومناهج الإعداد والتدريب الشبابي والكثفي. ب- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الشبابية والكثفية، مع ما يتطلب ذلك من اعداد الدراسات والمناهج النظرية والتطبيقية اللازمة ورفع الاقتراحات بالحاجة الى التعاقد مع مدربين وفنيين محليين واجانب. ج- ادارة المراكز الشبابية والكثفية المخصصة للإعداد والتدريب الشبابي والكثفي التابعة لوزارة الشباب والرياضة.</p>	

	د- الإشراف على إعداد وتأهيل البعثات الشبابية والكثافية الى الخارج.	
	الفصل الثاني مديرية الرياضة	
المادة ٩: لا تعديل.	المادة ٩: تتولى مديرية الرياضة تنفيذ السياسات العامة والصلاحيات المناطة بوزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بالشؤون الرياضية.	
المادة ١٠: تم لفظ مصطلحين على غرار ما جرى لفظه في مديرية الشباب.	المادة ١٠: تتألف مديرية الرياضة من: - مصلحة الرياضة - مصلحة الاعداد والتدريب الرياضي	
	مصلحة الرياضة	
المادة ١١: انطبقت بمصلحة الرياضة شؤون الجمعيات والاتحادات الرياضية وكيفية الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها. وتشجيع وتنظيم المشاركة في المهرجانات والدورات	المادة ١١: تتولى مصلحة الرياضة: أ- شؤون الهيئات والجمعيات واللجان والاتحادات الرياضية بما في ذلك طلبات الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها وتنظيم الملتفات والمستندات العائدة لها.	

<p>الرياضية.</p>	<p>ب- تشجيع وتنظيم المشاركة في المسابقات الرياضية والانشطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.</p> <p>ج- ابداء الرأي في اشتراك البعثات الرياضية بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الكبرى.</p>	
<p>المادة ١٢:</p> <p>تتضمن الهيكلية الحالية من خلال مؤسسات الاعداد معهدين:</p> <p>- المعهد الوطني للرياضة</p> <p>- المعهد الوطني للتربية الشعبية</p>	<p>المادة ١٢:</p> <p>تتولى مصلحة الاعداد والتدريب الرياضي:</p> <p>أ- وضع برامج ومناهج الاعداد والتدريب الرياضي.</p> <p>ب- اعداد وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف النشاطات الرياضية.</p> <p>ج- ادارة المراكز الرياضية المختصة للاعداد والتدريب الرياضي والتابعة لوزارة الشباب والرياضة.</p> <p>د- الاشراف على اعداد وتأهيل البعثات الرياضية الى الخارج.</p>	<p>مصلحة الاعداد والتدريب الرياضي</p>

	الفصل الثالث مصحة الشؤون الإدارية والمالية	
	<u>المادة ١٣:</u> تعنى مصحة الشؤون الإدارية والمالية بالأمور الإدارية والمالية والقضايا القانونية وشؤون الموظفين والمعلوماتية والعلاقات العامة.	
	<u>المادة ١٣:</u> تعنى مصحة الشؤون الإدارية والمالية بالأمور الإدارية والمالية والقضايا القانونية وشؤون الموظفين والمعلوماتية والعلاقات العامة.	
	الفصل الرابع المصحة الفنية	
	<u>المادة ١٤:</u> تعنى المصحة الفنية بالدراسات والمشاريع الفنية وبمجهز المنشآت النجارية والرياضية والكهفية وتتولى بشكل خاص: • ابداء الرأي بطلبات الترخيص للجمعيات من الناحية الفنية. • إعداد الدراسات الفنية لإنشاء مراكز رياضية وكهفية وشبابية ووضع المواصفات ودفاتر الشروط الخاصة بها وتحضير ملفات الاستملاك والتزيم العائدة لها.	
	<u>المادة ١٤:</u> تعنى المصحة الفنية بالدراسات والمشاريع الفنية وبمجهز المنشآت النجارية والرياضية والكهفية وتتولى بشكل خاص: • ابداء الرأي بطلبات الترخيص للجمعيات من الناحية الفنية. • إعداد الدراسات الفنية لإنشاء مراكز رياضية وكهفية وشبابية ووضع المواصفات ودفاتر الشروط الخاصة بها وتحضير ملفات الاستملاك والتزيم العائدة لها.	

		• الإشراف على أعمال التنفيذ.	
		الباب الثاني احكام عامة	
	المادة ١٥: لا تعديل.	المادة ١٥: تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية وفقاً للحدود رقم (١) الملحق بهذا القانون. كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	
	المادة ١٦: لا تعديل.	المادة ١٦: يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنويين، لبنائين او اجانب، وفق اصول التعاقد المرحية الاجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.	
	المادة ١٧: ان وجود عدة منشآت رياضية وكثفية كبرى في بيروت (مصلحة المدينة الرياضية) وصيدا وطر بلس والمدينة الكثفية في البترون وما قد	المادة ١٧: تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكثفية تتولى إدارة المرافق الرياضية والكثفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة	

<p>ينشأ في المستقبل من مجمعات رياضية كبرى، يحتم أحداث هذه المؤسسة العامة التي تتولى من خلال مجلس إدارة واحد، مع وجود مدير عام واحد ومدير في كل مدينة رياضية لإدارة وتشغيل واستثمار وتحسين كل من هذه المجمعات الهامة.</p>	<p>الرياضية، وبلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p>	
<p><u>المادة ١٨:</u> لا تعديل.</p>	<p><u>المادة ١٨:</u> بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون: ١- تحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة وتعديل تسمية الوظائف من الفئة الثالثة وما دون وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها. ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة بعد</p>	

	<p>تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتقاعدين والاجراء في الوزارة اللذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.</p> <p>د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليها في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>هـ- بعد إتمام عملية تصنيف الموظفين الدائمين والمتقاعدين والإجراء، يمكن ملء بقية المراكز الشاغرة وفقاً للنصوص والأنظمة المرعية الإجراء في التعيين.</p>	
--	--	--

<p><u>المادة ١٩:</u> لا تعديل.</p>	<p><u>المادة ١٩:</u> تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	
<p><u>المادة ٢٠:</u> لا تعديل.</p>	<p><u>المادة ٢٠:</u> يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠١ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية للشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٣ وطلغي جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع أحكامه.</p>	
<p><u>المادة ٢١:</u> لا تعديل.</p>	<p><u>المادة ٢١:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	